

النقل والمدى لا يجازا ومعنى العوى في عابدين لم يستعمل  
لفظ المنع وما يشق منه كمنوع وامنع في طلب الدليل  
عليهما لا يجازا في التعبير لا يمنع النقل والمدى بل فقط  
المنع وما يشق منه لا يجازا في حال كون ذلك اللفظ  
او متبليا له او نسبة مجاز الغويا او حذفيا او عقليا  
ففساحو واختصروا وقالوا ما قالوا او كذا لفظا لم يمنع  
والناقضة والنقض التفصيل في ما يشق منها وبيان  
ذلك المنع والالفاظ المذكورة في عرفهم طلب الدليل  
على مقدمة الدليل من حيث هي مقدمة اي غير مدلية و  
ولما يكن النقل من حيث هو نقل والمدى من حيث  
هو مدى مقدمة من دليل فقولك هذا النقل ممنوع  
او ممانعة او ممانع او منافض او منقوض بنقض  
تفصيلي لا يجزئك وهذا المدعى ممنوع او ممانع الى  
غير ذلك محمله استقفاً مجاز لغوي في الكلام حذف  
او مجاز في النسبة عيانة عن طلب الدليل حقيقة او كما  
الزائنية والتفصيل ليس بدليل حقيقة باجتماعها واما  
ان قال في هذا النقل والمدى منع يكون محمله موط

عبارة

عبارة عنه مطلقا اي غير ان يقبله بكونه على المقدمة  
ويجوز ان يكون نوعا للدليل كما ذكرنا واما ان استعمل  
لفظ اخر اي مغاير لتلك الالفاظ في المعنى من الالفاظ  
المستعملة في طلب الدليل عليهما فلا يجاز كما نقول لانهم  
النقل ولانهم هذا المدعى او نقول هو النقل والمدى  
مطلوب لبيان واما ان استعمل الالفاظ الغير المستعملة  
التي يصح استعمالها فيه فيكون مجازا البته كما نقول  
هنا معارضة او نقض واعتراض وفيه انه يجوز  
ان لا يكون البعض من تلك الالفاظ المستعملة موط  
لطلب الدليل كقوله نظر وبحث فاذا استعمل في طلب  
الدليل يكون مجازا البته الا ان يدعى وضع كل من تلك  
الالفاظ لطلب الدليل هذا التفصيل في المدعى الغير  
المدعى واما ان كان المدعى مدلا كان يقال هذا السمع  
لانه ما ش فطلب الدليل عليه باي لفظ كان من الالفاظ  
المستعملة يعني سنده مجاز في النسبة والمدى طلب  
الدليل على شئ من مقدم ما يليه بقرينة عالية او مغلطة  
صارفة عن ان يكون اليه هذا الزم يرد من المدعى